

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على الاتفاق الإطاري والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية وأمانة اتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها لإنشاء المركز الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية التابع لاتفاقية بازل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الإطاري والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية وأمانة اتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها لإنشاء المركز الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية التابع لاتفاقية بازل ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٧ مارس سنة ٢٠٠٥ م).

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٤ ربيع الآخر سنة ١٤٢٦ هـ
الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٥ م

اتفاق إطارى

بين

جمهورية مصر العربية

و

أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود

والخلص منها

ب شأن

إنشاء المركز الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية

التابع لاتفاقية بازل

إن حكومة جمهورية مصر العربية ، وأمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها ، نيابة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية .

إذ تضعان في اعتبارهما المادة ١٤ من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها الصادرة في ٢٢ آذار / مارس ١٩٨٩ التي تدعو إلى إنشاء مراكز إقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتقليل توليدتها إلى الحد الأدنى ؛

وإدراكاً منها أن التعاون فيما بين الدول على المستوى الإقليمي في مجال التدريب ونقل التكنولوجيا يعمل على تيسير الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتقليل من توليدتها إلى الحد الأدنى ؛

وإذ تشيران إلى المقرر ١٩/٣ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل الذي اختيرت بموجبه جمهورية مصر العربية مقرًا لمركز إقليمي لاتفاقية بازل للتدريب ونقل التكنولوجيا لخدمة البلدان الناطقة باللغة العربية ؛

وإذ تلاحظان مع التقدير ما أعتبرت عنه جمهورية مصر العربية من رغبة في استضافة المركز الإقليمي لاتفاقية بازل ؛

وإذ تشيران كذلك إلى المقرر ٥/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف الذي يشدد على الحاجة إلى تعزيز الوضع القانوني للمراكز كوسيلة لجذب الدعم المالي الإضافي ، وضرورة تطوير اتفاق إطارى ؛

وإذ تأخذان علمًا بالمقرر ٩/٦ الصادر عن مؤتمر الأطراف الذي تم بموجبه تغيير اسم المركز إلى "مركز الدول العربية الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا" ؛

وإذ تشيران أيضًا إلى المقرر ٣/٦ الصادر عن مؤتمر الأطراف الذي اعتمد بموجبه مجموعة أساسية من عناصر الاتفاق ، وصدق على آلية إنشاء المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل من خلال التوقيع على اتفاق إطارى ، وفرض أمانة اتفاقية بازل بالقيام ، نيابة عن مؤتمر الأطراف ، بالتفاوض حول الاتفاق مع ممثل حكومة البلد المضيف للمركز والتوقيع عليه ؛

وإذ تشيران كذلك إلى المقررات ١/٦ و ٢/٦ و ٣/٦ الصادرة عن مؤتمر الأطراف التي صدق فيها المؤتمر على دور المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل للتدريب ونقل التكنولوجيا ، في تنفيذ إعلان بازل والإجراءات ذات الأولوية للخطة الاستراتيجية لاتفاقية بازل ، باستخدام مساهمات من الصناديق الاستثمارية لاتفاقية بازل وفقاً للمعايير والإجراءات المنشأة بموجب المقرر ٤/٦ :

قد اتفقنا على ما يلى :

(المادة ١)

التعريف

ولأغراض هذا الاتفاق ، تطبق التعريفات التالية :

(أ) يعني "الاتفاق" الاتفاق الإطاري المبرم بين حكومة جمهورية مصر العربية وأمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها بشأن إنشاء مركز الدول العربية الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا التابع لاتفاقية بازل :

(ب) تعنى "اتفاقية بازل" اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها ، المعتمدة في ٢٢ آزار / مارس ١٩٨٩ :

(ج) تعنى "خطة الأعمال" الوثيقة المشار إليها في المقرر ٤/٦ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل :

(د) يعني "المركز" المركز الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية التابع لاتفاقية بازل :

(ه) تعنى "السلطات المختصة" السلطات الوطنية وسلطات المعاملات والمدحيات وغيرها من السلطات المختصة وفقاً لقانون جمهورية مصر العربية :

(و) يقصد بـ "الخبراء الدوليين في المركز" الخبراء الاستشاريون والخبراء الذين يمولون من الصناديق الاستثمارية لاتفاقية بازل ويختارهم مدير المركز ويعينهم بالتشاور مع الأمانة :

(ز) تعنى "أطراف اتفاقية بازل" تلك الدول والمنظمات السياسية و/أو منظمات التكامل الاقتصادي التي صدقت على اتفاقية بازل أو قبلتها أو أكدت عليها رسمياً أو أقرتها أو انضمت إليها وفقاً للمادتين (٢٢ و ٢٣) من اتفاقية بازل :

(ح) تعنى "نقطة اتصال اتفاقية بازل" المؤسسة الحكومية التي يعينها كل طرف من أطراف اتفاقية بازل وفقاً لأحكام الماد ٥ من اتفاقية بازل :

(ط) "الاتفاقية العامة" تعنى اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط / فبراير ١٩٤٦ والتي انضمت إليها جمهورية مصر العربية في ١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٤٨ :

(ئ) يقصد بـ "الحكومة" حكومة جمهورية مصر العربية :

(ك) يقصد بـ "الموظفين الدوليين لدى المركز" مسؤولو المركز الذين قرر وظائفهم من الصناديق الاستثمارية لاتفاقية بازل وفقاً لمقررات الأطراف في اتفاقية بازل الذين يعينهم المدير بالتشاور مع الأمانة :

(ل) تعنى "وثيقة المشروع" وثيقة رسمية تغطي مشروع ما على النحو المعرف أدناه ، وتحدد أموراً من بينها الحاجة إلى المشروع ، ونتائجـه ، ومخرجاته ، وأنشطته ، وخطة عملـه ، وميزانيـته ، وخلفيـته ، والبيانـات الداعـمة له ، وأية ترتيبـات خاصة أخرى لازمة لتنفيذ المـشروع المعنى المـقرر توقيـعـه بين برنـامـجـ الأممـ المتـحدـة للبيـنةـ أو الأمـانـةـ والمـركـزـ الإـقـلـيمـيـ لـ اـتـفـاقـيـةـ باـزلـ :

(م) تعنى "الأمانة" أمانة اتفاقية بازل :

(ن) يقصد "موظفي المركز" المدير والموظفوون المحليون في المركز الذين تقوم الحكومة بتمويل وظائفهم :

(س) تعنى "لجنة التسيير" اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا الاتفاق ;
 (ش) تعنى "الصناديق الاستثمارية" الصناديق الاستثمارية لاتفاقية بازل المنشأة بموجب اتفاقية بازل بهدف توفير الدعم المالي للنفقات العادية لأمانة اتفاقية بازل ، والصندوق الاستثماري للتعاون التقني لاتفاقية بازل المنشأ لغرض مساعدة البلدان النامية والبلدان الأخرى المحتاجة إلى مساعدة تقنية في تنفيذ اتفاقية بازل .

(ر) يعني "البرنامج" برنامج الأمم المتحدة للبيئة :

(المادة ٢)

غرض الاتفاق

١ - الغرض من هذا الاتفاق وضع الأحكام والشروط التي تقوم بموجبها مؤسسة في جمهورية مصر العربية بالعمل كمركز إقليمي لاتفاقية بازل للتدريب ونقل التكنولوجيا عملاً بالأحكام ذات الصلة لاتفاقية بازل والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل .

٢ - المؤسسة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، يجب أن تكون مؤسسة مستقلة ، ولها شخصيتها الاعتبارية .

(المادة ٣)

إنشاء المركز الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية التابع لاتفاقية بازل .

ووضعه القانوني

١ - ينشأ وفقاً لهذا الاتفاق المركز الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية التابع لاتفاقية بازل بمركز جامعة القاهرة للحد من المخاطر البيئية ، في القاهرة بجمهورية مصر العربية .

٢ - ورهنا بالأحكام ذات الصلة من هذا الاتفاق ، يعمل المركز ، وهو مؤسسة وطنية منشأة بموجب قوانين ولوائح جمهورية مصر العربية ، وفقاً للقوانين واللوائح السارية في جمهورية مصر العربية .

٣ - يناظر بالمركز دور إقليمي يحدد وفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل .

٤ - تحدد السلطات المختصة بجمهورية مصر العربية أنشطة المركز التي لا تتصل بدوره الإقليمي . ويجب أن تضمن كل من حكومة جمهورية مصر العربية والمركز لا تتعارض هذه الأنشطة مع الدور الإقليمي للمركز أو تؤثر فيه وفي الالتزامات والواجبات المترتبة على هذا الاتفاق .

٥ - تكون للمركز القدرة على القيام بالآتي ، من خلال مركز جامعة القاهرة للحد من المخاطر البيئية ، وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية السارية في جمهورية مصر العربية :

(أ) إبرام العقود :

(ب) حيازة الممتلكات المنقوله وغير المنقوله والتصرف فيها :

(ج) اتخاذ الإجراءات القانونية :

(المادة ٤)

الدور الإقليمي للمركز

١ - يقدم المركز خدمات لتنفيذ اتفاقية بازل إلى أطراف اتفاقية بازل التي توافق على تلقي خدمات المركز ، والواردة أسماؤها في الملحق الثالث لهذا الاتفاق .

٢ - يجوز لأى دولة من الدول العربية الأخرى الأطراف في اتفاقية بازل أن تعرب ، فى أى وقت ، عن موافقتها على تلقي خدمات المركز عن طريق رسالة خطية إلى المركز والأمانة .

٣ - رهنا بموافقة لجنة التسيير المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا الاتفاق ، يجوز لأى طرف فى اتفاقية بازل غير مدرج فى الملحق الثالث . أو أى منظمة غير حكومية ، أو كيان ، أو منظمة قطاع خاص ، أو مؤسسة أكاديمية ، أو أى منظمة أخرى المشاركة فى أنشطة المركز .

(المادة ٥)

وظائف المركز ذات الصلة بدوره الإقليمي

- ١ - الوظائف الأساسية للمركز هي الوظائف المذكورة في الملحق الأول لهذا الاتفاق . ويجوز لمؤتمر أطراف اتفاقية بازل مراجعة هذه الوظائف بشكل دوري .
- ٢ - يقوم المركز بتنفيذ الأنشطة وفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر أطراف اتفاقية بازل وخطة أعمال المركز المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة السابعة ، من هذا الاتفاق .

(المادة ٦)

أسلوب الإدارة وتقديم التقارير

- ١ - تنفذ أنشطة المركز ذات الصلة بدوره الإقليمي تحت التوجيه العام من الأمانة وبالتنسيق الوثيق معها .
- ٢ - تقوم الأمانة بتنسيق أنشطة المركز مع أعمال المراكز الإقليمية الأخرى لاتفاقية بازل وكذلك مع الأنشطة ذات الصلة لأطراف اتفاقية بازل والمنظمات الدولية والبرامج والصناديق والمؤسسات الأخرى المنشأة بموجب اتفاقيات عالمية وإقليمية ذات صلة .
- ٣ - يقوم المركز باطلاع نقاط اتصال اتفاقية بازل لدى الأطراف التي يخدمها ، والأمانة ، والمنظمات غير الحكومية ، والكيانات ، ومنظمات القطاع الخاص ، والمؤسسات الأكademie والمنظمات الأخرى التي تشارك في أنشطة المركز ، بالأنشطة التي يضطلع بها بصورة منتظمة .
- ٤ - يقدم المركز سنوياً تقريراً إلى الأمانة عن تنفيذ خطة أعماله وإيراداته المالية ونفقاته .

(المادة ٧)

لجنة التسيير

- ١ - يتم إنشاء لجنة تسيير لتقديم المشورة للمركز بشأن تطوير وتنفيذ أنشطة المركز المتصلة بدوره الإقليمي ولتعزيز الدعم الوطني لأنشطته من قبل الأطراف التي تتلقى خدمات المركز .
- ٢ - تقوم لجنة التسيير بوضع خطة أعمال المركز واعتمادها والإشراف على تنفيذها .
- ٣ - تتألف لجنة التسيير من خمسة أعضاء، تعينهم الأطراف التي تتلقى خدمات المركز من خلال عملية مشاورات ، وتقدر فترة ولايتهم لأربع (٤) سنوات . ويكون مثل جمهورية مصر العربية أحد الأعضاء الخمسة (٥) .
- ٤ - يكون أعضاء لجنة التسيير من الخبراء ذوى المراكز المرموقة والخبرات فى مجال الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطيرة والنفايات الأخرى .
- ٥ - يشارك مثل الأمانة ومدير المركز المشار إليه فى المادة ١٢ من هذا الاتفاق ، فى اجتماعات لجنة التسيير بحكم منصبيهما .
- ٦ - يجوز دعوة المانحين وغيرهم من أصحاب المصلحة ، بما فى ذلك المنظمات غير الحكومية ، والكيانات ، ومنظمات القطاع الخاص ، والمؤسسات الأكاديمية أو المنظمات الأخرى ذات الصلة لحضور اجتماعات لجنة التسيير بصفة مراقبين .
- ٧ - يقوم مدير المركز بالتشاور مع الأمانة بعقد أول اجتماع للجنة التسيير خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ بدء سريان هذا الاتفاق .
- ٨ - ينتخب أعضاء لجنة التسيير بتوافق الآراء رئيس ونائب رئيس اللجنة من بين أعضائها لفترة مدتها أربع (٤) سنوات .
- ٩ - يقوم الرئيس ، بالتشاور مع الأمانة ومع مدير المركز ، بعقد الاجتماعات العادية للجنة التسيير مرة على الأقل كل سنتين . وتعقد الاجتماعات الاستثنائية بدعوة من الرئيس بالتشاور مع الأمانة .

- ١ - يتحمل أي طرف له خبير في عضوية لجنة التسيير تغطية نفقات ذلك العضو طوال فترة تأديته لمهامه في اللجنة .
- ١١ - تقوم وزارة الدولة لشئون البيئة بجمهورية مصر العربية ، بالتشاور مع وزارة الخارجية بتعيين سلطة / لجنة وطنية مختصة لرصد وتنسيق المدخلات الوطنية إلى المركز .
- (المادة ٨)

المشاركون في الاجتماعات والأنشطة التي ينظمها المركز

- ١ - تكون الاجتماعات والأنشطة التي ينظمها المركز مفتوحة للمشاركين الذين تعينهم نقاط الاتصال لاتفاقية بازل لدى الأطراف التي تتلقى خدمات المركز .
- ٢ - يجوز دعوة أي طرف آخر ، أو دول ، أو منظمات غير حكومية ، أو كيانات ، أو منظمات قطاع خاص ، أو مؤسسات أكاديمية أو منظمات أخرى لحضور الاجتماعات التي ينظمها المركز رهنًا بموافقة لجنة التسيير .
- (المادة ٩)

لغة العمل والنظام الداخلي للمركز

- ١ - اللغتان العربية والإنجليزية هما لغتا العمل في المركز في اضطلاعه بدوره الإقليمي .
- ٢ - تطبق الاجتماعات التي ينظمها المركز النظام الداخلي المؤقر أطراف اتفاقية بازل، بعد إجراه جميع التعديلات اللازمة .
- ٣ - تتم المراسلات بين المركز والأمانة باللغة الإنجليزية .

(المادة ١٠)

الموارد المالية والمساهمات

- ١ - تتألف الموارد المالية للمركز بما يلى :
- (أ) المساهمات الواردة من الصناديق الاستثمارية لاتفاقية بازل وفقاً للمقررات ذات الصلة المؤقر أطراف اتفاقية بازل ، ورهنًا بتوفير الموارد في الصناديق الاستثمارية :
- (ب) المساهمات الطوعية من الأطراف التي تتلقى خدمات المركز :

(ج) الأموال الواردة مباشرة من أطراف أخرى ، وغير أطراف ، ومن دوائر صناعية ، ومعاهد بحوث ، ومؤسسات ومنظمات وهيئات تابعة للأمم المتحدة ، وأخرى دولية وطنية ذات صلة ، ونحو ذلك ، وذلك رهنًا بالشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق :

(د) الأموال الوارد مقابل خدمات قدمها المركز :

(ه) المساهمات التي تقدمها حكومة جمهورية مصر العربية وفقاً للمادة الحادية عشرة من هذا الاتفاق وعلى النحو المنصوص عليه في الملحق الثاني .

(و) أموال أخرى يتلقاها المركز .

٢ - يجوز للمركز أن يتلقى أيضاً مساهمات عينية .

٣ - يقوم مؤتمر أطراف اتفاقية بازل ، في كل اجتماع باستعراض الوضع المالي للمركز وفقاً لما يعرضه المدير عن طريق الأمانة ، ويقدم للمركز أية توصيات قد يراها مناسبة .

٤ - يتوقف قبول المركز لأية مساهمة أو هبة ، في جميع الأحوال ، على الموافقة الخطية الصريحة من الأمانة ، بناء على توصيات مدير المركز ، وذلك تجنباً لتضارب المصالح بين أهداف وغايات اتفاقية بازل والمانحين .

٥ - تودع الموارد المالية المقدمة إلى المركز من الصناديق الاستثمارية المنشأة بموجب اتفاقية بازل ، في حساب فرعى لمكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائى بالقاهرة ، بالعملات التى ترسل بها . ويتم إتاحة هذه الموارد للمركز لتنفيذ برنامج عمله بما يتواافق مع وثيقة المشروع الموقعة من المركز وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أو الأمانة لهذا الغرض .

٦ - يجوز للمركز والأمانة ، منفردين أو مجتمعين ، العمل من أجل الحصول على دعم مالى أو عينى إضافى للمركز من مصادر أخرى خلاف الصناديق الاستثمارية لاتفاقية بازل .

٧ - تقول أنشطة المركز التي لا تتصل بدوره الإقليمى حصرياً من الأموال التى تقدمها حكومة جمهورية مصر العربية .

٨ - يتم إجراء مراجعة خارجية لأنشطة المركز كل سنتين .

(المادة ١١)

مساهمة حكومة جمهورية مصر العربية

توفر حكومة جمهورية مصر العربية مقرًا مناسًياً للمركز بلا مقابل ، وكذلك الموظفين اللازمين لأنشطته . وتتوفر الحكومة تحديداً المقر ذا الصلة ، والمعدات المكتبية ووسائل الاتصال الضرورية . وتكون مسؤولية عن صيانة المباني بصورة ملائمة ومنتظمة ، كما توفر كذلك مساهمات مالية وعينية لتعويض تكاليف تشغيل المركز على النحو المحدد في الملحق الثاني لهذا الاتفاق .

(المادة ١٢)

الموظفون والموظفوون الدوليون والخبراء الدوليون للمركز

- ١ - يتتألف المركز من مدير متفرغ وأى عدد من الموظفين قد يتطلبه المركز للاضطلاع بدوره الإقليمي بفعالية وكفاءة .
- ٢ - قد يكون المدير مواطناً من جمهورية مصر العربية تعينه السلطات المختصة بجمهورية مصر العربية بالتشاور مع الأمانة .
- ٣ - يكون المدير كبير الموظفين الإداريين للمركز ، ووفقاً لأحكام هذا الاتفاق ، يتولى المسئولية الشاملة عن أنشطة المركز وإدارته .
- ٤ - تقول وظائف المدير والموظفيين من المساهمات التي تقدمها الحكومة لتعويض تكاليف تشغيل المركز على النحو المنصوص عليه في الملحق الثاني لهذا الاتفاق . ويجوز للأطراف الراغبة المهتمة المساهمة في تعويض مرتب المدير ، رهنًا بموافقة الأطراف في اتفاقية بازل .
- ٥ - يقوم المدير بتعيين الموظفين المحليين .
- ٦ - يعين المدير الخبراء والموظفوين الدوليين للمركز وذلك بالتشاور مع الأمانة ، ويعين الموظفوون الدوليون من المؤهلين من بين المتقدمين ملء الوظائف الشاغرة بناءً على الإعلانات عن الوظائف الشاغرة التي تعممها الأمانة على نقاط الاتصال لاتفاقية بازل .

(المادة ١٣)

وظائف المدير وواجباته ومسؤولياته

لضمان الدور الإقليمي للمركز ، يقوم المدير بما يلى :

(أ) إدارة المركز وبرامجه بغية ضمان تأدية المركز لدوره الإقليمي وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية بازل والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ؛

(ب) إعداد خطة أعمال للمركز لتقديمها إلى لجنة التسيير لمراجعتها واعتمادها ؛

(ج) تقديم تقارير عن تنفيذ الأنشطة المدرجة في خطة الأعمال إلى مؤتمر أطراف اتفاقية بازل عن طريق الأمانة ؛

(د) تعيين موظفين محليين ودوليين وخبراء استشاريين وخبراء للمركز وفقاً لأحكام المادة الثانية عشرة أعلاه ؛

(هـ) وضع وتنفيذ استراتيجيات لضمان التمويل المناسب لبرامج المركز وأنشطته المؤسسية ذات الصلة بدوره الإقليمي ؛

(و) وضع الترتيبات لجميع المسائل المتعلقة بإعداد ونشر المواد التي ينتجها المركز ، مع الأخذ في الاعتبار أهداف المركز ودوره الإقليمي ؛

(ز) تأدية أيّة واجبات أخرى قد تكون مطلوبة تبعاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر أطراف اتفاقية بازل .

(المادة ١٤)

الامتيازات والمحصّنات

١ - يتمتع مثلو أطراف اتفاقية بازل المشاركون في المجتمعات والأنشطة الأخرى التي ينظمها المركز في أراضي جمهورية مصر العربية بالامتيازات والمحصّنات المكافئة لتلك المنصوص عليها في المادة (٤) من الاتفاق العام .

٢ - يتمتع الموظفون والخبراء الدوليون بالامتيازات والمحصّنات والإعفاءات والتسهيلات المكافئة لتلك المنصوص عليها في المادتين (٥ و٧) من الاتفاق العام .

٣ - يتمتع ممثلو الوكالات المتخصصة ومسئوليها المشاركون في المجتمعات والأنشطة الأخرى التي ينظمها المركز في أراضي جمهورية مصر العربية ، حسبما هو مناسب ، بالامتيازات والمحضنات المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة ومحضناتها لعام ١٩٤٧

٤ - يتمتع جميع المشاركين في المجتمعات وأنشطة المركز ذات الصلة بدوره الإقليمي بالمحضنة القضائية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال أو كتابات أو تصرفات فيما يتصل بمشاركةهم في المجتمعات والأنشطة .

٥ - تتخذ الحكومة الخطوات الالزمة لضمان منح تصاريح الدخول إلى جمهورية مصر العربية والخروج منها لجميع الأشخاص المشار إليهم في الفقرات من ١ إلى ٤ أعلاه دون تأخير ، وفتح التأشيرات وتصاريح الدخول/الخروج ، عند الحاجة ، مجاناً وفي أقرب وقت ممكن .

٦ - يمنح الموظفون المعينون محلياً في المركز جميع التسهيلات الضرورية المناسبة لمباشرة وظائفهم وواجباتهم للمركز المتصلة بدوره الإقليمي بصورة مستقلة .

٧ - يسمح لكيبار الضيوف المدعويين رسمياً لحضور الاجتماعات والأنشطة الأخرى للمركز بدخول أماكن عقد الاجتماعات والأنشطة ومباني المركز دون أي قيود .

(المادة ١٥)

ممتلكات المركز وأمواله وموجوداته

١ - تتمتع الأموال والموجودات التابعة للمركز ، الواقعة تحت حيازته ، والتي يقوم بإدارتها نيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والأموال والموجودات الواقعة تحت حيازة المركز والتي يديرها نيابة عن أطراف اتفاقية بازل ، أينما توجد وأياً كان حائزها ، بالامتيازات والمحضنات والإعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في المادة ٢ من الاتفاق العام .

٢ - تتمتع الممتلكات والأموال والموجودات المنقوله إلى المركز عملاً بوثيقة المشروع الموقعة بين المركز وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أو بين المركز والأمانة لدى الاضطلاع بدوره الإقليمي ، بالامتيازات والمحضنات والإعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في المادة ٢ من الاتفاق العام .

(المادة ١٦)

المسؤولية

١ - تكون الحكومة مسؤولة عن التعامل مع أي إجراء قانوني أو دعوى قانونية أو مطالبة أخرى ضد الأمم المتحدة ، أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، أو مؤتمر أطراف اتفاقية بازل وأمانتها أو مسؤوليتها ، ناشئة عن التالي :

(أ) إصابة تلحق بأشخاص أو ضرر بمتلكات أو فقدانها يقع في المبانى المخصصة أو الواقعة تحت سيطرة المركز أو الحكومة :

(ب) إصابة تلحق بأشخاص أو ضرر بمتلكات أو فقدانها بسبب خدمات النقل أو نتيجة للتعرض للضرر أثناء استخدام هذه الخدمات التي يقوم المركز أو الحكومة بتوفيرها أو ترتيبها :

(ج) التوظيف للصالح المركز أو اجتماعاته وأنشطة الموظفين ، والموظفين الدوليين ، والخبراء الاستشاريين والخبراء .

٢ - تقوم الحكومة بالتعويض عن الأضرار وإلقاء مسؤولية الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر أطراف اتفاقية بازل والأمانة ومسؤوليتها عن الأضرار فيما يتعلق بأي إجراء قانوني أو دعوى أو مطالبة أخرى من هذا القبيل إلا في الحالات التي تكون فيها الإصابة أو الضرر بسبب إهمال فادح أو سوء تصرف متعمد من المسؤولين المشار إليهم أعلاه .

٣ - وفيما يتعلق بأي إجراء قانوني أو دعوى أو أي مطالبة أخرى ضد المركز أو موظفيه المحليين أو كياناته خلاف ما ورد ذكره تفصيلاً في الفقرة ١ ، تطبق قوانين ولوائح جمهورية مصر العربية بشأن المسؤولية وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣

(المادة ١٧)

تسوية المنازعات

- ١ - تسعى حكومة جمهورية مصر العربية والأمانة حل أي نزاع يتعلق بتفسير أو بتطبيق هذا الاتفاق عن طريق التفاوض أو بأى وسيلة أخرى متفق عليها .
- ٢ - أي نزاع ينشب بين الحكومة والأمانة لا تتم تسويته بالتفاوض أو بطريقة أخرى متفق عليها يحال ، بناءً على طلب أي من طرفي النزاع ، إلى لجنة تحكيم مولفة من ثلاثة أعضاء . ويعين كل طرف محكماً واحداً ويقوم المحكمان المعينان بتعيين محكم ثالث يكون هو الرئيس . فإذا تعذر على أي من الطرفين تعيين محكم خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من طلب التحكيم ، أو إذا لم يتم تعيين المحكم الثالث خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تعيين المحكمين ، يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين محكم . يقوم المحكمون بتحديد إجراءات التحكيم ، وتحمّل الأطراف نفقات التحكيم على النحو الذي يقدر المحكمون . وتتوصل لجنة التحكيم إلى قرارها بأغلبية الأصوات على أساس القواعد المعمول بها في القانون الدولي . ويتضمن حكم لجنة التحكيم بياناً للأسباب التي قام عليها الحكم ، ويقبله الطرفان كحكم قضائي نهائي للنزاع ، حتى لو صدر الحكم غيابياً لعدم مثول أحد الأطراف .
- ٣ - على الحكومة أن تضع الترتيبات الخاصة بالوسائل المناسبة لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود والمنازعات الأخرى التي لها طابع القانون الخاص ويكون المركز طرفاً فيها ، أو المنازعات التي يدخل فيها أحد مسئولي المركز والذي يتمتع بال حصانة بحكم منصبه أو منصبها الرسمي إذا لم تكن هذه الحصانة قد رفعت عنه . تتم تسوية أي نزاع تجاري ناشئ عن الاتفاق الحالى ، أو نتيجة لأحكامه ، أو نتيجة لخرقها وفقاً لقواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية النافذة حالياً ، مالم يتم تسويته بالتفاوض المباشر . وتلزم الأطراف بقرار التحكيم الذي يصدر نتيجة لهذا التحكيم بوصفه حكماً قضائياً نهائياً لأى خلاف أو مطالبة من هذا القبيل .

(المادة ١٨)

وضع الملحق المرفق بهذا الاتفاق

تشكل الملحق المرفق بهذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

(المادة ١٩)

بدء نفاذ الاتفاق وفترته وتعديلاته وإنهاوه

- ١ - يبدأ سريان هذا الاتفاق من تاريخ إبلاغ الجانب المصري للأمانة باتمام الإجراءات الدستورية ويكون صالحًا لفترة أولية مدتتها خمس (٥) سنوات .
- ٢ - يمدد هذا الاتفاق تلقائياً لفترة أخرى مدتتها خمس سنوات ، ما لم يرغب أحد طرفيه أو كلاهما في إنهائه ويقدم إخطاراً خطياً للطرف الآخر بهذاخصوص .
- ٣ - يجوز لأي من طرفي هذا الاتفاق إنهاءه وذلك بتوجيه إشعار خطى مسبق قبل ستة (٦) أشهر إلى الطرف الآخر .
- ٤ - في حالة إنهاء هذا الاتفاق ، فإنه يظل سارياً لفترة سنة واحدة (١) لإتاحة المجال لإنهاء الأنشطة بشكل منظم .
- ٥ - لا يجوز إجراء أي تغيير أو تعديل على هذا الاتفاق بما في ذلك ملحقاته إلا بموجب اتفاق خطى مسبق بين الحكومة والأمانة .
- ٦ - يجوز تحديث بيانات الملحق الثالث برسالة خطية من مدير المركز إلى الأمانة . وتكون الرسالة مصحوبة بنسخة من الطلب المكتوب من الطرف الذي يوافق على تلقي خدمات المركز .
- ٧ - لا يجوز للمركز إجراء أي تخصيص ، أو نقل ، أو تعهد ، أو تعاقد من الباطن أو أي تصرف آخر في الاتفاق الحالى أو أي جزء منه ، أو في أي من حقوق المركز ، ومطالباته أو التزاماته بموجب هذا الاتفاق إلا بوجود موافقة مكتوبة مسبقة من الأمانة .

وإثباتاً لذلك ، قام الموقعان أدناه المفوضان بذلك قانوناً بالتوقيع على هذا الاتفاق
باللغتين العربية والإنجليزية .

حرر في يوم ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٤

عن أمانة اتفاقية بازل

عن حكومة جمهورية مصر العربية

ساشيكو كوبارا-ياماوموتو

د. محمد سيد خليل

الأمينة التنفيذية

الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة

الملحق الأول

الوظائف الأساسية للمراكز الإقليمية لاتفاقية بازل

دور المراكز هو مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال داخل أقاليمها عن طريق بناء القدرات للإدارة السليمة بيئياً لتحقيق أهداف الاتفاقية . وفيها يلى توصيف للوظائف الأساسية لهذه المراكز :

١ - التدريب .

٢ - نقل التكنولوجيا .

٣ - الإعلام .

٤ - الاستشارات .

٥ - زيادة الوعي .

وفيما يلى شرح للوظائف الأساسية للمراكز :

(أ) إعداد وتنفيذ برامج تدريب ، وحلقات تدريب عملية ، وحلقات علمية ، ومشروعات ذات صلة في مجال الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة ، ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً ، وتخفيض توليد النفايات الخطرة إلى أدنى حد ممكن ، مع التركيز بصفة خاصة على تدريب المدربين ، وتشجيع التصديق على اتفاقية بازل وتنفيذها هي والأدوات المنبثقة عنها :

(ب) تجديد وتطوير وتعزيز آليات نقل التكنولوجيا في مجال الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة أو تخفيضها إلى أدنى حد ممكن في الإقليم :

(ج) جمع ، وتقدير ، ونشر المعلومات في مجال النفايات الخطرة ، والنفايات الأخرى لدى أطراف الإقليم ، ولدى الأمانة :

(د) جمع المعلومات عن التكنولوجيا السليمة بيئياً التي ثبتت صلاحتها ، والدرارة العملية المتعلقة بالإدارة السليمة بيئياً ، وبخفيض توليد النفايات الخطرة إلى أدنى حد ممكن ، وغيرها من النفايات ، ونشر هذه المعلومات لدى الأطراف في الإقليم بماً على طلبها :

- (ه) تبادل المعلومات المتعلقة بأحكام اتفاقية بازل بصورة منتظمة ، وإقامة الشبكات اللازمة لذلك على المستويين الوطني والإقليمي :
- (و) تنظيم اجتماعات وندوات وبعثات في هذا المجال تكون ذات فائدة في تنفيذ هذه الأهداف في الإقليم :
- (ز) تقديم المساعدة والمشورة إلى الأطراف وغير الأطراف في الإقليم ، بناءً على طلبها ، بشأن المسائل المتعلقة بالإدارة السليمة بيئياً ، وتخفيض النفايات الخطرة إلى أدنى حد ممكن ، وتنفيذ أحكام اتفاقية بازل والمسائل الأخرى ذات الصلة :
- (ح) زيادة الوعي العام .
- (ط) تشجيع أفضل الأساليب والممارسات والمناهج للإدارة السليمة بيئياً ولتخفيض توليد النفايات الخطرة وغيرها من النفايات إلى أدنى حد ممكن ، عن طريق إجراء دراسات الحالة ، وإقامة المشروعات التجريبية مثلًا :
- (ي) التعاون مع الأمم المتحدة وأجهزتها ، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالات المتخصصة ، ومع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة ، ودوائر الصناعة ، والمنظمات غير الحكومية ، وحيثما يكون مناسباً ، مع أي مؤسسة أخرى ، من أجل تنسيق الأنشطة وتطوير وتنفيذ مشروعات مشتركة تتعلق بأحكام اتفاقية بازل ، وتطوير التنسيق ومواهنة الأنشطة مع الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف الأخرى ، حيثما يكون ذلك مناسباً :
- (ك) العمل على تطوير استراتيجية خاصة بالمراكيز من أجل ضمان استدامتها مالياً ؛ وذلك في إطار الاستراتيجية المالية العامة التي تعتمد其 الأطراف ؛
- (ل) التعاون في حشد الوسائل البشرية ، والمالية ، والمادية للوفاء بالاحتياجات العاجلة بناءً على طلب طرف أو أطراف الإقليم التي تواجه حوادث أو حوادث عارضة لا يمكن حلها باستخدام الوسائل الذاتية للطرف أو الأطراف المعنية ؛
- (م) القيام بأى وظائف أخرى تسند إليها بقرارات من مؤتمر أطراف اتفاقية بازل أو أطراف الإقليم بما يتفق مع هذه القرارات .

الملحق الثاني

مساهمات حكومة جمهورية مصر العربية

تساهم حكومة جمهورية مصر العربية بما يلى في تشغيل المركز :

(أ) الموظفون :

مدير المركز - متفرغ (كل الوقت) .

موظف فني - متفرغ (كل الوقت) .

سكرتير المدير - متفرغ (كل الوقت) .

مستشار فني - غير متفرغ (نصف الوقت) .

ساعي بالمكتب - غير متفرغ (نصف الوقت) .

(ب) المقر والخدمات :

مساحة مكتبية مزودة بالأثاث ١٥٠ مترًا مربعًا .

غرفة اجتماعات تتسع لـ ٣٠ مشاركًا .

مخزن ٩ أمتار مربعة .

معدات مكتبية : جهاز كمبيوتر ، مع جهاز طبع ليزر (Laser) ، وجهاز طبع ملون ديسك جيت (Deskjet) ، وجهاز مسح A4 ، وجهاز فاكس ، وآلة نسخ .
خدمات الكهرباء والماء .

(ج) المساهمات النقدية :

٢٠٠ دولار أمريكي سنويًا بالعملة المحلية لتكاليف التشغيل .

الملحق الثالث

قائمة الدول العربية التي تتلقى خدمات المركز

١ - الجزائر .

٢ - البحرين .

٣ - جزر القمر .

٤ - مصر .

٥ - الأردن .

٦ - الكويت .

٧ - لبنان .

٨ - الجماهيرية العربية الليبية .

٩ - موريتانيا .

١٠ - المغرب .

١١ - عُمان .

١٢ - قطر .

١٣ - المملكة العربية السعودية .

١٤ - الجمهورية العربية السورية .

١٥ - تونس .

١٦ - الإمارات العربية المتحدة .

١٧ - اليمن .